

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية القاهرة والصادر بجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

* * بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومراجعة الدفاع الشفوية والمداولة قانوناً:

حيث بخلص وجيز واقعة حسبما طالعها المحكمة بالأوراق والتي توجز المحكمة منها بالفدر اللازم ما يكفى للاحاطة بها وبمضمونها والتي تخلص فيما جاء بتقرير ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بعبث النائب العام والمؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث اثبت فيه تداول شكوى بين رواد التواصل الاجتماعى ضد فئاة فى العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعى يسمى (Likee) مثيراً ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال" وهو وصف دعت اليه المدعوة / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار ، اذ استغلت الفئاة الظروف الراهنية وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات الى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور ليتمكنوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls واتشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلى مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع العنايهن لتلك المحادثات التي نذاع للكافة دون تمييز ومدى زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعت أن راتب الفئاة يبدأ من ثلاثمائة دولار امريكى شهرياً ويصل الى الالف الدولارات. وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول أقوال الفئاة والذين طلبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة أنها استغلت حاجة الفتيات الى المال فى الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعت اليه الفئاة، وحيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتيح خاصية ارسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة الى الفواحش كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعو الى الإباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الاموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير الى أننا أمام حالة اجتماعية رانجة تصل الى البيوت المصرية كلها وهناك آباء لا يعرفون عنها أي شيء مما وصفه كثيرون فى شكاوهم أنها دعاية إلكترونية جديدة .

ونظراً لكون المدعوة / حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن من الفتيات فقد لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها فى توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال فى مقابل الدخول فى أحاديث غير موية. وتم تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفئاة "حنين حسام" بموقع فيس بوك مطالبين جميعاً بردعا قويا لمثل تلك الممارسات. وأرفق بالتقرير المقطع موضوع الشكوى ضد الفئاة المذكورة .

ومن ضمن الشكاوى شكوى المحامى / عبد الرحمن الجوهرى والتي قيدت برقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عرائض النائب العام عبر موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك ضد المدعوة حنين حسام وشهرتها هرم مصر متهما اياها بالتحريض على الفسق والجور واستغلال الأطفال فى أعمال منافية للأداب مرفقاً بالشكوى رابط الفيديو المنشور على مواقع التواصل الاجتماعى فيس بوك.

* * * وبناءاً على ما تقدم باثرت النيابة العامة التحقيقات واستغللتها باصدار القرارات الاتية:

أولاً : ضبط واحضار المتهمه / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار والمستخدمه لتطبيق (like) على مواقع التواصل الاجتماعى .

ثانياً : اجراء تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها.

النيابة
٢٧
ع.ع.

ونفاذا لقرار النيابة العامة أرفق بالاوراق تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة والمجراة بمعرفة العميد / احمد ظاهر نور الدين ، الضابط بالادارة العامة لحماية الآداب والذي قرر بمحضر تحرياته وتحقيقات النيابة العامة أن ما تداولته المتهمه / حنين حسام ، تسبب في صدمة عنيفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للآداب ورغم تعدد المتهمه وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم في شبكة اجتماعية وهمية تتمثل في ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الاموال في مقابل التدخول مع الفتيات في احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤتمنة قانوناً وتوصلت تحرياته لصحة الواقعة وأن المتهمه تدعى/ حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل مواليد ١٩٩٩/١٢/٥ طالبة ومقيمة في ا ش المقسي دائرة قسم الساحل وقام بضبطها بمنطقة سكنها بدائرة قسم الساحل ويحوزتها هاتفي محمول الأول اي فون X2 احمر في اسود اللون بداخله شريحة رقم ٠١١٠١٤٦٨٩٠٥ . والآخر اي فون روز في أبيض اللون ، ولاب توب ماركة ليلوفو قضى اللون واصناف مجرى التحريات أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام ندعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمه بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من اعمار مختلفة لا تقل عن ثعني عشرة عاما ، حسنة المظهر لديها شبكة انترنت قوية وكاميرا وكان هادئاً للانضمام لوكانتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايفي وعرضت عليهم الظهور في بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه والتحدث للشباب والتعارف وعقد صداقات معهم واغواء الشباب للتحدث لاطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمنابهن دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وناظرت النيابة العامة الفيديو الذي تسبب في احالتها للتحقيق ومدته ٣،٤٩ دقيقة نظهر به المتهمه وأورد له محضر مشاهدة مستقل .

واضاف مجرى التحريات أن الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والفسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية، وقرر أن الوكالة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن اثناء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع وانما توجد فقط على الواقع الافتراضي على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بابهام الفتيات باتهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تترأس المتهمه فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايفي وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايفي عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع أخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، واطاف ان حسابها على موقع لايفي يحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) كما ان المتهمه تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمتريدين والاعجابات والهديات الالكترونية ليعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادره تطبيق لايفي ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمه بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستجرام وهو Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهديات

حنين حسام
٢٠٢٠

الإلكترونية وزيادة عدد المتابعين ليعود بالأرباح على المتابعين على التطبيق وغيرها. وكذلك على تطبيق التيك توك وتحمل عليه اسم مستخدم haneenhossamstyle.

وقرر أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايفي على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق تحويل من شركة ويسنرن يونيون العالمية على أساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة مقاطع الفيديو خاصتها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وقرر أن دليله على قيام المتهمة بتحريض الفتيات على أعمال منافية للأداب هي ما توصلت إليه تحقيقاته من خلال مصادرهم المرمية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لايفي والمنشر على النواصل الاجتماعية بتحريضها لإقامة علاقات صداقة مع الرجال والشباب المترددين على الموقع وإخوانهم وتتطور الأمور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات التي عند وترتيب لقاءات جنسية مؤتمنة من خلال الغرف المغلقة والمحادثات الجالبية وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التي تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط التطبيق للحصول الفتاة على مقابل مادي كامل أن تحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق نسب مشاهدة معينة مما يدفعهن إلى القيام بأعمال تخدش الحياء العام لأثارة الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المترددين .

وأضاف أن المتهمة أقرت بقيامها بانتشار المحادثات على التطبيقات بهدف الاعلان عن نفسها وإغواء الشباب وإثارتهم بهدف الحصول منهم على إعجابات وتحويلات مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهرة والثراء واستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية ، وقدمت أدلة تحويل المبالغ النقدية إليها من موقع لايفي وفقاً لما أورده سلفاً.

وبمواجهة المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل بالتحقيقات بما نسب إليها من اتهامات أنكرتها، وقررت أنها تعمل مع شركة لايفي منذ سنتين وبينها عقد الكتروني (لم تقدمه المتهمة) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر و تشاركهم على التطبيق بمقابل أربع مائة دولار شهرياً تحت العجز والزيادة بحسب اختيارهم لفيديوهات وجودتها من حيث الاضاعة ، و بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٦ طلب منها كل من محمد علاء و محمد زكي وهم من العاملين بشركة لايفي والقائمين على ادارتها بتصوير مقطع فيديو ونشرة على تطبيق الانستجرام الخاص بها وطب فتيات للعمل منبغات في شركة لايفي وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى التي تقدمه وتقييمه والذي يعود لشركة لايفي وأضافت أن مضمون الفيديو محل الواقعة كان في حدود الآداب العامة وأنهم اقتصوا أجزاء من الفيديو وغير مكتملة وتم تفسيرها بمحتوى خارج عن الآداب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أي شيء مخالف ويشان طلبها لفتيات فوق سن الثامنة عشر عاماً قررت المتهمة ان ذلك بسبب امكانية توثيقها وتعاقدها مع الشركة وامكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية اليه .

وحيث عرضت النيابة العامة مقطع الفيديو محل الواقعة على المتهمة و التي قررت صحة قيامها بنشره وانه لا يوجد به شيء خارج أو مسيء، وأضافت أن هذا الفيديو المعروف عليها هو الذي قامت بتصويره ونشره و لا يوجد به شيء حذف أو اضافة وأن هذا الفيديو تم الاتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء و محمد زكي واللذان قاما بالتواصل معها من قبل ادارة شركة لايفي للاتفاق وترتيب هذا الاعلان وتصويره وقررت أن شرط اقتصار ومخاطبة الفتيات فقط بمقطع الفيديو أن ذلك الشرط من شروط شركة لايفي وليست شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشباب ، وان كلمة وكالة التي قررت أنها مجرد دعابة فقط وأضافت انه ليس لديها شيء من شأنه تجاري وأن كل من محمد زكي و محمد علاء اتفقوا أن تقرر أن لديها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتابعين لها بكثرة وأن اعلاتها لشركة لايفي محل الاتهام كان بمقابل نقدي ثلاثة آلاف جنيه مصري. وقررت أن تعاملت في تلك الشركة عبر ثلاث

محمد زكي
٢٠٢٠/٣/٢٦

الشخص هم أحمد لايفي وهو مدير حسابها للتساوي مثل من محمد علاء ومحمد زكي وهما من قاما بتكليفها بتفكيك مقطع الفيديو محل الواقعة وتكليفها لمحوها .

وبمواجهة المتهم أمام النيابة العامة وعرض سنة ورفات من تحولات بنية الوث بصفحتها وأنها مبالغ محولة إلى حسابها الشخصي بنك مصر من شركة لايفي (البن لايفي) .

وبمناقشة النيابة العامة للتهافت المعمول الخاص بالمتهمة وبالذات ابنة ومطالبة تطبيق (واتس أب) تبين وجود مجموعة خاصة (جروب) تحت مسمى likee rules & news ، قررت أن به سبعة مديرين خمسة منهم صينيين لا تعرف أسمائهم ومنهم المدعوة مارجن والتي تواصلت معها وتعاقدت معها إلكترونياً ، واثنين مصريين هما أحمد لايفي ومحمود . وتبين وجود رسالة من أحمد لايفي بها هاتشات مسمى (سريهك مسرهك) ويعرضه على العائلة قررت أنه لا يقصد المعنى السي وأنها هاتشات كوميدى قامت الشركة بإرساله على الجروب وأمرته بأن هناك ملصقات مثل لعب الأطفال و التراجيح ويلوم بتشجيع الأطفال على الفن والابداع ، وبحث تبين وجود مجموعتين (جروبين) أحدهم باسم likee ؟ بالخطأ عدد ١٦٤ عضو والأخر باسم likee el haram وعدد المشتركين به ١٦٧ عضو والمتمين على إزاحتهم كلا من محمد زكي ومحمد علاء .

وبمواجهة المتهم بما قرره مجرى التحريات السرية السيد أحمد ظاهر أقرت ما نسب إليها وبمواجهتها بمقطع الفيديو الذي تم نشره ويحتوي تسجيل بالحيات جنسية أقرت صحتها به كما أقرت نشرها له .

وبإعادة سؤال السيد / أحمد ظاهر نور الدين عن الفيديو الذي نشر ويحتوي مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وقتاً قرر أنه منشور على شبكة التواصل الاجتماعي بتطبيق اليوتيوب تحت اسم (القوى خنيفة على السوشيال ميديا بين حنين حسام وأحمد نبيل أوسخ كلام شرموطه منشورة) وتضمن ظهور المتهم والمذكور أحمد نبيل وهو من العاملين بمجال مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) تبادل خلالها الاتهامات الجنسية والشتائم الاباحية وقامت بنشر مقطع صوتي أثناء ممارسة الذكور للجنس وصور لثام ابني أيضاً للمذكور وإن تحرياته توصلت إلى أن المتهم أطلقته على الاستجرام على حسابها الشخصي سابقاً إلا أنه على موقع اليوتيوب حالياً، وحيث قامت النيابة العامة بمناقشة الفيديو وأضاف مجرى التحريات أنه لم تتوصل تحرياته لشخص المدعو أحمد نبيل وأنه والمتهمة يقومان بالحماية الإلكترونية لاحتسبهم على المواقع المختلفة مثل موقع لايفي ويبدو وثيك توك ويقومان بنشر وأثارة مشاكل وهمية بينهما للحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتحولات مالية من الشركات التي يقومان بالنشر من خلالها، وإعادة مواجهة المتهم حنين حسام بما جاء في الفيديو وأقوال مجرى التحريات قررت أنها قامت بتسجيل هذا الفيديو للتدبير من المدعو أحمد نبيل وأن مقطع الابحاث الجنسية مراب ولم تقوم بنشره ونفت عرضة بصفحتها الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذي لا يحتوي على تسجيل الاباحي وأنها لم تقوم بنشره على موقع اليوتيوب وليست المسؤولة عن ذلك .

وحيث أنه بسؤال عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العرضة في القضية محل التحقيق، قرر أنه أثناء تصفحه صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك عثر على فيديو لنفاعة دعى حنين حسام المشهورة بهموم مصر الأوح والذى تبين له أنه يتطوي على تحريض الفتيات على فتح الكاميرات من منازلهم لاستقطاب رواد هذا الموقع المسمى likee وقرر أنه إذا كان الفيديو لا يحتوي على تحريض صريح للأفعال المنافية للآداب وتكوين شبكات دعارة إلكترونية فمستقبلاً سيفتح باب لذلك، وقد كانت مقاطع لتسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد اصديقاته المقربين خارج

مصر تقوم المتهم من خلال تلك التمسجلات بالتهديد والابتزاز والسب العنسى لضحاياها وباستماع النيابة العامة لذلك التمسجلات لثمن تلفظ فناة بعبارة سب وقذف .

وحدث وردت تحريات ادارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر التابعة لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمرور العقيد / تامر سمير المشاهد وكيل الادارة والمحرر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ والذي توصل من خلال تحرياته المبرية الى قيام المتهم حنين حسام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعى يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة أسستها ليثقلوا فيها بالشباب عبر محادثات مبرية مباشرة تحمل فى طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحرىض على الفسق والانحراء بالذعارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تتعدد بعدى اتماع المشاهدين لتلك المحادثات وزيادة عدد المشاركين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالاً للظروف الراهنة وحالة رمود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال لاستقطاب أكبر عدد لضحايا وورد بذات مضمون أقوال مجرى التحريات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تحرياته أكدت أن كل من :

١- Mr Jackson صينى الجنسية نائب رئيس مجلس ادارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وقروعا بدولة سنغفورة.

٢- من يدعى Mr Lian والمكنى (انس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣- مؤمن حسن محمد مدير ادارة التسجيل بتطبيق لايبى

٤- من يدعى Mr locus صينى الجنسية مدير فريق المثيرين بالشركة بالشرق الأوسط

٥- محمد عبد لحمد زكى مصطفى راضى وشهرته (محمد زكى) مدير وكالات تطبيق لايبى للبت المباشر بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور والمسئول عن ترشيح المتهم حنين حسام عبد القادر كوكيل للتطبيق والقائم على تلقينها لمحتوى الفيديو الشهير مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٠٢٦٨١٤٨٠٠ .

٦- من يدعى MS marjan صينية الجنسية مديرة خاصة (short video) بتطبيق لايبى بشركة Bigo Limited الشرق الأوسط.

٧- محمد علاء الدين احمد مرسى وشهرته (محمد علاء لايبى) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبت المباشر والدعم الفنى بتطبيق لايبى مستخدم رقم هاتف ٠١١٤١١٦٥٤٠٧ .

٨- احمد صلاح محمد دسوقي عمر وشهرته (احمد لايبى) مصمم برامج كمبيوتر منشئ فيديوهات بتطبيق لايبى وتك نوك ويستخدم هاتفى محمول أرقام ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ ، ٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤ .

٩- محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرته (محمد محبوب) ويستخدم هاتف محمول رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨ .

١٠- حنين حسام عبد القادر محمد وشهرتها حنين حسام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

يتكون جماعة إجرامية منظمة تعمل فى العديد من الدول تخصصت فى استقطاب واستغلال الفتيات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وحالة الضعف والحاجة للمال بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات بأسلوب الاحتيال والوعد عن طريق اشباع الرغبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القانمين على تلك التطبيقات أرباحاً مالية طائلة بالمخالفة لاحكام قانون الانجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل بأسلوب الخلايا العنقودية السرية من خلال وكلاء بعدة دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القانمين من الضحايا بمدراهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماء مستعارة حتى يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية اذ يتولى الأول والثانى والثالث

التوقيع
٢٤
٢٠٢٠




والرابعة اصدار تكتيفات الى الخامس حتى العاشرة باستقطاب واستغلال الفتيات ومنهن احدى الغاصرات و تدعى/ هبة وشهرتها (زلابية) والمقيمة بالزمانك، وشقيقتها ندى وشهرتها (فانيلا) ، واعداد فيديوهات قاموا ببثها بدعوة الشباب للفسق والفجور بهما وجاري بذل الجهد للتوصل لبياناتهم ، واضافت التحريات أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختبايرهم على المتهمه حنين حسام عبد الغادر محمد عبد الجبل نظرأ لشهرتها على المواقع وتاثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باثناعها باعداد فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكى) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمه حنين حسام على مبلغ مالى ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويمسرن يونيون بالدولار الأمريكى.

وحيث أنه بضبط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب اليه من اتهامات وقرر أنه يعمل بشركة bigo limited وآخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايكى ودوره فى العمل هى الاستماع للمشكلات التى تقابل الوكالات والعمل على حلها مثل نسيان كلمة المرور وغيرها وكذا الاستفسارات عن ساعات العمل للمذيعين، وقرر أن التوكيل يقوم باستقطاب المذيعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيتة مشيرا الى قيام فريق يسمى فريق الاختبار يتولى الموافقة على المذيع او رفضة ، وعقب قبول المذيع يبدأ العمل كيث مباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة فى الشهر يحد أقصى ثلاث ساعات فى اليوم وعند زيادة عدد المتابعين للمذيع وبحسب اعجابهم بأداءه وموهبته يقوم المتابعين بدعوة بشراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق أو أى طريقة أخرى يحددها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المذيع بهدايا تسمى فاصوليا وكل مذيع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصوليا يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل فى التطبيق وبالنسبة لطريقة اختيار المذيعين والشى تمتل فى تخطى الثامنة عشر عاما من العمر وتوافر موهبة تجذب المتابعين وذو اسلوب جيد للتعامل مع المتابعين الى جانب توافر اتصال جيد للانترنت لضمان جودة الاتصال وكذا اضاءة جيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المذيعين من عدمه بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من المراقبين على مدار الساعة يراقبون كل ما يفعله المذيعين وفي حالة ظهور أى مخالفة يتم حظر المذيع فوراً.

وأضاف أن المتهمه حنين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم توفر المستندات والمتطلبات لتصبح وكيلة بتطبيق لايكى وهى عبارة عن توفير حساب بنكى بالدولار وكذا توفير عدد من المذيعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مذيع الا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مذيع وقررت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحتها واضاف ان شرط تقدم الفتيات دون الذكور كان بناءً على رغبتهما وأنكر علاقته بمقطع الفيديو محل الواقعة كما انكر ما ورد بشأنه باقوال العقيد نامر سمير مجرى التحريات السرية .

وحيث تم ضبط المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) بذاتة قسم قنا محافظة قنا بمعرفة العميد / مصطفى سلامة مدير ادارة الآداب بالصعيد والذي بمنافسته أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكى باسم (# مسرحك .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بهانفة المحمول عقب الاطلاع عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو قصيرة مصورة مرتدين ملابس المنزل وعلى أمرتهم

داخل غرف النوم في مغالفة صارخة لقيم وتقاليده وأداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وباقي أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال الأيميلات الخاصة بهن على الانسجام وظنوا منهن اطلاق مقاطع فيديو قصيرة عبر تطبيق لايفي لدعوة الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول واللاب توب المضبوطان في اجراء تلك المحادثات،

وبسؤاله عن دور المدعوة مودة الأهم/ أثر بأنها من ضمن فريق الداعيات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل وقامت بتصوير عدد من الأفلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايفي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وتدعم بالحصول على (فئوس كثير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأهم على تطبيق لايفي تدعو فيه الفتيات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب الانسجام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيث ناظرت النيابة العامة الحساب المسمى 3 very important والذي قرر الضابط تامر الشاهد بالتحقيقات بأنه حساب خاص بالمتهمة مودة الأهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة متاح للكافة وعددها سبعة عشر صورة. وحيث حضر لمسراي النيابة المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهري مقدم برامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للنيابة العامة للشهادة بالفضيحة بأنه تعامل مع تطبيق بيجو والمشابه لتطبيق لايفي وقرر أن الاثنين تحت ذات الإدارة وأن الشركة تواصلت معه الا أنه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى أن سمعة تطبيق لايفي ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق آخر يدعى بيجو وهو ليس كتطبيق لايفي من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو حيث كان رده ان البرنامج به فتيات تتبع بطريقة خادشة للحياء وان الامارة تدبر البرنامج وكأنه مكان للدعارة.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني بشأن مقطع الفيديو بعنوان (أقوى خنافة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومدته ٧ دقائق و ٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتبادلون الاتهامات فيما بينهما ويتخلل مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سبا وقذفا وتبين وجود تعديلات تتمثل في اضافة رسوم فنية (اشكال قلوب) ومؤثرات بصرية ومونتاج بما لا يخل بصحة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وقائع.

وباعادة سؤال السيد / احمد طاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحرير السرية وضبط المتهمين قد اسلم عن وجود هيكل تنظيمي لشركة بيجو لمتد وهي شركة للتواصل الاجتماعي والتي تقوم بادارة عدة تطبيقات مثل لايفي وبيجو وايو وهي تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعي واتة بمتابعة تطبيق لايفي تبين انه يسمح بنشر وتداول مقاطع فيديو مخلة بالاداب بين اوساط الشباب للتحرير على اعمال الفسق والفجور وذلك عن طريق استقطاب مشاهير السوشيال ميديا واقناعهم بتكوين وكالات وهدية لاستغلال الفتيات صغيرات السن واقناعهن بتصوير أنفسهن في بث حي ومباشر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تمييز بغرض اغوائهن وان العتمة الاولى والثانية قامت ادارة التطبيق باستقطابهن كونهم من مشاهير المواقع الالكترونية لاستقطاب الفتيات ودعوتهن الى تصوير أنفسهن في منازلهن مستغلين حالة الحجر الصحي والظروف المادية المتعسرة لتبادل الاحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم المالي يقوم من خلاله الزائر في حالة نجاح الفتاة في اثاره اعجابة يدفع



النيابة
٢٠٢٠




مبلغ مالي عن طريق كارت الفيزا الخاص به ليتحول جزء من رصيدة الى الفئاة وينجح التطبيق اذناك بالانتقال لاجراء معادنة خاصة سرية مع تلك الفئاة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالى بين الفئاة وباقى التنظيم واذاف ان دور المتهمتان الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طرق دعوتهن واغوالهن بمقاطع فيديو تتم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اذاف بتعريفات ان المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمه حنين حسام كوكيل وهمى وتلقينها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبيث المباشر كما قرر ان تعريضة اسفرت عن ان حسابات المتهمه مودة فتحي رشاد الأهم على مواقع التواصل الاجتماعى هما حسابين على الانستجرام باسم (mawada_eladhm) (very important) وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايفي وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب المتهمه حنين حسام.

ونفاذا لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمه / مودة فتحي رشاد الأهم ، بمعرفة العميد أحمد طاهر نور الدين والذي عثر معها على هاتف محمول وكذا لاب توب وسيارة مرسيدس وبعض المصاغ الذهبى الخاص بها وبمواجهتها بمحضرة الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ من أنها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيجو ليعتد للاعلان عن تطبيق لايفي وتطبيق بيجو تطالب فيه الفتيات باجراء محادثات أو الظهور بأسلوب البيث المباشر او تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتادت على تصوير نفسها بعلايس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن اليها لاغرائهم للاشتراك في صفحاتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعى مما يحقق معها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات مقطع فيديو لفئاة صغيرة تبلغ من العمر ثلاث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفى مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين اوساط المواطنين خاصة اهلية الطفلة فافرت المتهمه بصحة المقطع ونسبته اليها ، واذاف ان ذلك وسيلة تعيشها وتريحها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات التطبيقات مقابل الاعلانات والمتابعين بمواجهتها بالصور الجنسية والاباحية الملتشرة لها على المواقع الالكترونية والتي يظهر خلالها كامل جسدها عاريا تماماً ومنها مواطن العفة ويظهر مردود عاكس تصويرها لنفسها في بعض الصور، أفرت بتلك الصور وأنها من أجل الترويج لنفسها للعمل بالدعارة وأن أحد الأشخاص المجهولين نعمدوا نشر تلك الصور.

وشهد مجرى التحريات والضبط العميد أحمد طاهر نور الدين بتحقيقات النيابة العامة بضمون ما جاء بمحضرة واذاف أن العلاقة بين المتهمه مودة الأهم والمتهمه حنين حسام علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعى وكلاهما يتسابقان للحصول على اكبر عدد من المعجبين والمتابعين لهم، واذاف أن الصور العارية قامت بتصويرها لنفسها وبواسطة آخرين لاستخدامها في الاعلان عن نفسها وعرض نفسها على راغبي المتعة الجنسية وتم نشرها على المواقع الالكترونية بسبب تكرار ارسالها لراغبي المتعة فتم تسريبها.

ويستجواب المتهمه / مودة فتحي رشاد محمد الأهم ، بالتحقيقات اذكرت ما نسب اليها من اتهامات وبمواجهتها بالصور العارية لها أفرت بصحتها وأنه تم تسريبها في عام ٢٠١٥ بسبب سرقة هاتفها المحمول وانكرت قيامها بنشرها كما اذكرت صلتها بالحساب المسمى very_important على تطبيق الانستجرام والذي يحتوى على الصور العارية خاصتها ، وكذا اذكرت حسابها على الفيس بوك وأفرت بحساباتها الأخرى على تطبيقات التواصل الاجتماعى وبصحتها وهي Mawada eladhm على التيك توك والانستجرام وكذا اليوتيوب.

٢٠٢٠



وبمواجهتها بعلاقتها بتطبيق لايفي أنكرت صلتها به ، وبمواجهة النيابة العامة لها بمحتوى محادثات على تطبيق واتس أب يفيد أنها على جروب به المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وكذا المدعوة مارجن ووجود محادثة صوتية تلغى رغبتها بالدعم المالي من تطبيق لايفي لفيلم ستقوم بتمثيله مقابل الاعلان عن التطبيق أنكرت ذلك .

- وحيث أنه باستجواب المتهم / احمد سامح عطيه احمد خليفة أنكر ما نسب اليه من اتهام وقرر أنه يقوم بحماية حسابات المتهمه / مودة الادم على مواقع التواصل الاجتماعي وأن التحكم في الحسابات يقوم بناءً على رغبتها ودوره يقتصر على الحماية فقط مضافاً أن المتهمه لديها حساب على تطبيق الفيس بوك باسم mawadaeladhamofficial وأن هناك حساباً أيضاً على تطبيق لايفي وحاول الدخول عليه لالغائه بناءً على طلبها الا أنه اكتشف مسحه عن طريق ادارة الشركة واطاف أنها قامت بالترويج لتطبيق لايفي وهو من قام بوضع الفيديو بناءً على رغبتها بناءً على المحادثة على جروب الواتس أب مع تيمو وكارموا، وبمواجهته بإدارة حساب المتهمه بالرغم من ضبطها ونشر صورة لها بالحجاب على تطبيق الانستجرام للفيس الحيس عن المتهمه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ كما جاء بأقوال مجري التحريات، قرر أن نشر تلك الصورة كان بطريق الخطأ مضافاً أنه قام بحذف منشورات على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق الشبك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناءً على طلب المدعو محمود المحامى الخاص بالمتهمه ، وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء أو ملابس ضيقة والمقاطع المصورة من المتهمه بصحبة الاطفال واطاف أن الحساب **very important** غير خاص بالمتهمه على النحو الوارد بالتحقيقات .

وبإعادة سؤال المتهمه / مودة فتحى رشاد ، قررت قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايفي وبمواجهتها بالتصور المتداوله لها وهى عارية تماماً قررت انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه تمت سرقة هاتفها فى عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منه وانها قامت بتحرير محضراً بتلك السرقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ واطافت ان سبب تراخيها فى الإبلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطبتها .

****وحيث اسندت النيابة العامة للمتهمين :**

- ١- مودة فتحى رشاد محمد الأدم
- ٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل
- ٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى
- ٤- محمد علاء الدين احمد مرسى
- ٥- احمد سامح عطيه خليفة

لانهم فى فى غضون عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة
**المتهمان الأولى والثانية:

١- اعتدنا على المبادئ والقيم الأسرية فى المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالأداب عن طريق دعوة الفتيات البائعات والغصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة واتشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تُذاع للكافة دون تعيين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قامتا بإنشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

٣- اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذى تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالأداب وساعداها فى ذلك بأن قاما بتلقيها محتوى ذلك الفيديو فوُقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوُقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

٥- أدار حسابات المتهمة الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- حاز برنامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو مسوغ من الواقع أو الغائبون وثبت أن ذلك بغرض استخدامه فى تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

٧- اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدها فى نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوُقت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

٨- أعان المتهمة الأولى - والصادر فى حقها أمر بالقبض عليها - على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٩- أعان المتهمة الأولى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات

١٠- نشر على حساب المتهمة الأولى بمواقع التواصل الاجتماعى والمناعة لكافة الاطلاع عليه امورا من شأنها التانير فى الرأي العام لمصلح طرف فى الدعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقيية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وحيث قدم المتهمين الى المحاكمة الجنائية بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف انفة البيان وباولى جلسات المحاكمة مثل المتهمين من الاولى للخامس رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة بهم ، والمحكمة سالتهم عن الاتهامات المسندة اليهم فأنكر كلا منهم ما اسند اليه ، وطلب دفاع المتهمة الاولى التصريح باستخراج المستندات المنوة عنها بمحضر الجلسة وقدم دفاع المتهم الخامس حافظتى مستندات وطلبت هيئة الدفاع الحاضرة عن المتهمين جديعا اجلا للمستندات والاطلاع على اوراق الدعوى الجنائية والمحكمة امهلتهم لجلسة ٢٩/٦/٢٠٢٠ للمستندات والاطلاع والمرافعة وبهذة الجلسة مثل المتهمين جميعا رفقة الحراسة اللازمة ، والنيابة العامة طلبت اعمال وتطبيق المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هانى سامح سيد وطلب الادعاء منديا قبل المتهمين بمبلغ اربعين الف وواحد جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهمة الاولى نذب الجهة الفنية المختصة لتحديد القالم على نشر فيديوهات خاصة بالمتهمه وتحديد عمرها انذاك وبيان اختراق حساب المتهمه من عدمه كما طلب البراءة لبطلان القبض والتفتيش وعدم وجود احراز بالفضية وعدم وجود تحويلات بنكية وتضاريب التحريات وقدم حافظلة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مذكرة بدفاعه صمم على ما ورد بها

كما طُلب دفاع المتهم الثالث والرابع براءة موكلية وقدم مذكرتين بدفاعة وحافظتي مستندات وطلب وقف الدعوى تعقيباً
 نعين الفصل في الجنابة رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابات الساحل كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥
 لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة لبطلان القبض وبتلان التحقيقات
 واحتياطياً استعمال الرقابة ، والمحكمة طالعت جميع حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنابة المائلة
 وجميع اوجه دفاع ودلوع المتهمين بها والتمت بما جاء بهم كما اطلعت المحكمة على الاحراز المرفقة بالاوراق والتمت بما
 ورد بها وقررت حجز الدعوى الجنابية للحكم لجلسة اليوم والذى اودعت فيه اسبابه عند النطق به.

وحيث أنه عقب حجز الدعوى الجنابية للحكم :

****ورد الى هيئة المحكمة :** صورة من تقرير البنك المركزي بشأن المتهمه / مودة فتحى رشاد الازهم والذى تضمن
 حسابات المتهمه بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهي :

اولا : بنك مصر فرع مدينتى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١٠٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣١٧٦٠٠٦ من
 شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبي فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦٠٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ
 ٤٥١١٦٠٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩٠٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمه والتي جاءت على النحو التالى :

****تحويلات استلمتها المتهمه من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى
 ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى
 مبلغ ٢٣٢٦٠٥٩ دولار امريكى**

****تحويلات استلمتها المتهمه من البنك العربى الاثريوى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من
 ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن
 وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤٠٢٠ دولار امريكى ومبلغ
 ٧٧٤٩٤٠٣٥ جنية مصرى .**

****تحويلات استلمتها المتهمه من شركة ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى
 ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و
 المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢٠٢٥ دولار امريكى .**

والمحكمة اشرت على صورة التقرير بما يفيد النظر و الارفاق باوراق الدعوى الجنابية المائلة .

كما ورد للمحكمة وعقب حجز الدعوى الجنابية للحكم تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمه / مودة
 فتحى الازهم ، المتهم / احمد سامح عطية بشأن فحص الحسابات والاحراز الخاصة بالمتهمين وهواتفهم المحمولة واجهزة
 الحاسب الالى خاصتهم وتغريفها بقرص صلب (هارد ديسك) مرفق بالتقرير وطالعتها المحكمة والتمت بما جاء بالتقرير
 والقرص الصلب المرفق و اشرت على التقرير بما يفيد النظر و الارفاق باوراق الدعوى الجنابية المائلة .

****وحيث أنه وعن الطلب المبدى من النيابة العامة بشأن اعمال المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل**

مواد القيد باضافتها :

فلما كانت المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على :

نجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُثبت داخل الدوقة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن الدولة أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البحث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشلوفاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسيئاً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويتسلم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه. وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحضر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كان لم يكن. وللمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تحييل نطاقه.

وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصور أمر بالأوجه لإثامة الدعوى الجنائية، أو بصور حكم نهائي فيها بالبراءة.

وبالتالي على ما تقدم فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة نص المادة السابقة من القانون ألف البيان والتي تطلب التباينة العامة بأصالتها وحجب المواقع محل الواقعة الماتة ، أن القانون قد منح حق الحجب لجهة التحقيق المختصة كلما أمكن ذلك فنياً و عرض أمر الحجب مشلوفاً بمذكرة بالرائ على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر المحكمة منعقدة في غرفة المشورة قرارها مسيئاً بالقبول أو الرفض في المدة المقررة قانوناً على النحو التالي بيانه .

وحيث أن محكمة الموضوع قد اقتصرت القانون أثناء نظر الدعوى الجنائية فقط بسلطة إنهاء قرار الحجب أو تحييل نطاقه فقط بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلقت من ثمة قرار بالحجب تصدىقة المحكمة بالفاتحة أو تحييلة الأمر الذي يكون معه معنى التباينة العامة بهذا الشأن غير سديد وتفضي المحكمة بالرفض .

** وحيث أنه وعن الدفع المبدور من دفاع المتهم الثالث والرابع بوقف الدعوى تعليقاً لنص الفصل في الجنائية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابيات الساجل :

وحيث أن المحكمة تشير تمهيداً وتاميلاً في مجال ردّها على هذا الدفع ما أورته المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه :

(إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، يجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)

وحيث أنه من المقرر في قضاء التلغض أنه :

كاساس لمشروعية الاعمال ، الامر الذي ترى معه المحكمة ان دفع المتهمان في هذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وثلثت عنة المحكمة فاضية برفضه ، وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**** وحيث انه وعن طلب دفاع المتهمة الاولى احتياطيا بحالة الدعوى الى لجنة خبراء فنية للبت في مقاطع الفيديو المنسوبة للمتهمة الاولى :**

وحيث ان المحكمة قد اكتفت بما ورد بتحقيقات النيابة العامة من اقوال ومستندات وكذا تقرير الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وقرار المتهمة الاولى بالتحقيقات من نسبة مقاطع الفيديو اليها ، وارثات بهم ما يكفي لتكوين عقيدتها والامام بجميع جوانب الدعوى الجنائية الماثلة دون الحاجة الى الاستعانة باهل الخبرة وهو اجراء لم تر المحكمة من جانبها حاجتها إليه الامر الذي لا تجيب معه المحكمة لمنع الدفاع في هذا الشأن وفقا للحق المخول لها في ذلك .

وحيث انه وعسا اوردة دفاع المتهمين امام هذه المحكمة من اوجه دفاع ودفع :

فما كان من المقرر بقضاء النقض * من المقرر أن نفي التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تكليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأئنة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا غيبه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها *

[الظعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ قى - جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فنى ٥٣]

كما انه من المستقر عنية إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحى دفاعه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السانغة التي أوردها الحكم .

[الفقرة رقم ١٣ من الظعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فنى ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧]

[سلفحة رقم ٧١٣]

وحيث ان اوجه الدفاع التي ابدت امام المحكمة من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التي لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداه الدفاع امام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلا دائرا في فلك اثارة التشكيك فيما اورده الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجودان المحكمة وعقيدتها واطماتت اليها غير عاجلة بمقالة الدفاع التي لا تجد صداها من الواقع والقانون باوراق هذه الجئحة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهمين بشمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة اليهم ويجد صداة لدى المحكمة الامر الذي يكون معه معنى الدفاع في هذا الشأن غير سديد وثلثت عنة المحكمة وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**** وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية :-**

فما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: في تطبيق احكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

المنزلة
ع.ع.ع.ع.ع

الوزير المعنى بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها .
بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو رقمية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو مسح أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المقناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى .

تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً .

مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بتثبيت أو تخزين أو نقل أو معالجة أو تأمين أو استرجاع أو استنباط أو استيعاب أو استيعاب أو استيعاب أو استيعاب .

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت .

البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي .

النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية .

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها .

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، بهدف إتياحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة .

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الوزير
ع. ع. ع.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تكول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها .

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعتيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى: أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

النيل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة: كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والظرف الذي سلكه ومساعده وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات .

دعامة إلكترونية: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها .

الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامته أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من ذات القانون على أنه :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ويفرمة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جنب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة

ولا تسمى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

كما تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات على :

كل من علم بوقوع جنابة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب بذلك طبقاً للأحكام الآتية

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني

كما نصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على أنه :

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في الفضاة الذهن بناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموقفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإلتضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده

.....وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء :

إن صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على أي من العبادء والقيم الاسرية في المجتمع المصري تتمثل في استخدام تقنية المعلومات او الشبكات المعلوماتية او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الأفراد على نحو يهدم الترابط الاسرى او يقتل من شأن العمل الإيجابي من اجل الأسرة او البحث على التناظر بين أفرادها او النيل من الضوابط والقيود التي تحكمها .

كما يقع السلوك المادي في هذه الصورة بالنشر عبر شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني او بأي طريقة الكترونية ما يهذب او يدعو لعدم الصدق والامانة واحترام الوالدين والعفة او ما يدعو لهدم قيمة العثم والتدين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بمقال او رسالة الكترونية او مادة مرئية او مسموعة او يرسم او كارتاير او مسلسل او فيلم مادام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات .

ويستوى ان يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتي او المرئي او الهاتف المحمول او البريد الالكتروني او المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي او التفريدات ، وسواء كان ذلك بالصور او الرسوم او الارسال التلفزيوني او الارسال المسموع او الالعاب الالكترونية ، او كان في صورة مقال او مسلسل او فيلم مادام الجاني قد استخدم في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات او شبكة الانترنت .

ومسألة ما إذا كان سلوك الجاني بعد اعتداء على المبادئ والقيم الأساسية من عدمه فذلك مما يخضع لتقدير القاضي الموضوع بستئنه في ضوء قيم الأسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في أذهان الناس وتعارفوا عليها .
(شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات - ٢٠١٩ - المستشار بهاء العري - رئيس الاستئناف - ص ٢١٨ - ٢١٩)

..... كما أنه من المستقر عليه لفها وقضاءها :

* المساعدة هي تقديم العون - أيا كانت صورته التي الفاعل - فيرتكب الجريمة بناء عليه أي أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والأدوات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزول عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها وصور المساعدة عديدة إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة على النحو الذي يقدره مرتكبها أن المساعدة تكون مجدية - حيث يمكن أن تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة وتوصف بأنها مساعدة الأعمال المجبزه للجريمة *

ولكن قد تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة وتوصف حينئذ بأنها مساعدة للأعمال المسهله أو المتممه للجريمة .
والفرق بينهما فرق زمني يتعلق بالتوقيت الذي يتدخل فيه المساعد بالنسبة إلى نشاط الفاعل .

(برافج د/ محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات " القسم العام لعام ١٩٧٧ ص ٤٥٥) .

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن :

الإشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المكون المنفك عليه ، و هذه النية أمر نسبي لا يثبت على التمسك و لا يثبت بغيره ، فمن سى تنسب إليه - التمسك - التمسك - التمسك - التمسك - التمسك - فيها القانون بلوغ معين من الأدلة - إذا لم يقع على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج و القران التي تقوم لديه ، و لا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة .
يشهد به .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥)

لأصل في القانون أن المساهمة التبعية من الشريك باحدى وسائل الإشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ عقوبات وهي التحريض و الاتفاق و المساعدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥)

كما أن المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - بحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة إنج
وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالعقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ من ٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أيضاً . . . العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يراها إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من أوراق الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١]

[صفحة رقم ٧٩]

ومكذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفس ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمانت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

[الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦]

[صفحة رقم ٤٦٦]

كما أنه لا يشترط أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبرئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن يكون الأدلة في مجموعها موحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنجاة في اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

[الفقرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

[صفحة رقم ٦٢٢]

وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القران و ترتيب النتائج على المقدمات .

[الفقرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٩٥٣ سنة قضائية ٤٣ مكتب فني ٢٤ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣]

[صفحة رقم ١٠٥٣]

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سالفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبرئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الائتضاء العقلي والمنطقي *

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)


وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما أنه من المستقر عليه أيضاً أنه من حق المحكمة أن تستند إلى اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق *

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان ذلك و كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بقانون تقنية المعلومات طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي بافتتاح القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي يفيد القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وإن يأخذ من أي بينه أو قريبه برتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحاً دالاً بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوانين وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الثابت من الأوراق وغلب مطالعة المحكمة لها واحاطتها بها علماً وبحثاً أن الواقعة في صورتها الحقيقية حسيما استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليه وجدانها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة نتج عن ان المتهمان الاولي والثانية اعتدينا على القيم والمبادئ الاسرية الخاصة بالمجتمع المصري حيث قامت الاولي ببث مقاطع مرئية وصورا تخدش الحياء العام وتخلل بقيم وتقاليد المجتمع المصري عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتي قامت بانشائها واستخدامها وادارتها لذلك الغرض ، في حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل في دعوة فتيات المجتمع المصري الى وكالة قامت بتأسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي (لايسى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادي يتم تحديده بناءا على نسبة المشاهدة والمتابعين لهم ، في حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشترك مع المتهم الثانية بطريقى الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمةين المنوة عنهما سلفا بان قاما بالاتفاق معها على بث ونشر مقطع مرئى قاما بتلقينها اياة وذلك عبر حسابها الشخصى على شبكة المعلومات والذي تضمن دعوة فتيات المجتمع المصري الى عقد لقاءات مطلة بالاداب وبناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة تمكنت المتهم الثانية من ارتكاب الجريمةين الاولي والثانية المنسوبين اليها ، كما قام المتهم الخامس بالاشترك بطريق المساعدة مع المتهم الاولي في ارتكاب الجرم الاول المنسوب لها بمساعدتها في بث مقاطع مرئية مطلة بالاداب العامة وتمكنت المتهم الاولي عن طريق تلك المساعدة من اثبات الجرم الاول المنسوب لها ، اضافة الى قيامة بادارة حسابات المتهم الاولي لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلا عن قيامة باعانة المتهم الاولي على الفرار رغم غنمة يصدر امر قضائيا بالقبض عليها كما نشر على حساب المتهم بموقع التواصل الاجتماعي امورا من شأنها التأثير في الراى العام لمصلحة المتهم ، فضلا عن قيامة بحيازة برامج بدون تصريح من الجهة المختصة (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) بدون مسوغ قانونى مستخدما اياها في تسهيل ارتكاب المتهم الاولي للجرم الاول المنسوب لها ، وحيث اطمانت المحكمة الى حدوث الوقائع المنسوبة للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر في عقيدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم ، واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان منبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقهم ما ورد بالأوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ وما اثبت به من تداول شكوى بين رواد مواقع التواصل الاجتماعى ضد احدى الفتيات وتدعى / حنين حسام ، تظهر في احد مقاطع الفيديو مستغل من خلاله حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجر الصحى داعية الفتيات الى وكالة اسستها باحدى التطبيقات (تطبيق لايسى) ليبتلقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلى مقابل اجر يتحدد من ثلاثمائة دولار ويصل الى الالف الدولارات شهريا بناءا على نسبة المتابعين لتلك المحادثات .


و اضافة للتقرير ان المتهمه حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها في توظيف فتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحاديث عبر سوية. اضافة الى ما اثبت من تقديم عدة شكاوى بصلحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقع الفيس بوك مطالبين جميعاً برادع قوي وتوعوي لمثل هذه الممارسات.

اضافة الى ما اسفرت عنه تحريات المباحث الجنائية والتي باشرها العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضابط بالادارة العامة لمباحث الاداب ، والذي قرر بمحضر تحرياته ويجلسات التحقيق امام النيابة العامة صحة الواقعة و اضافة ان ما تناوخته المتهمه حنين حسام تسبب في صدمة عذيفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للأداب ورغم تعدد المتهمه وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للأداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم في شبكة اجتماعية وهمية يتعمل في ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الاموال في مقابل الدخول مع الفتيات في احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض الكامل على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤتممة فانوناً وقرر أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمه بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من اعمار مختلفة حسنة المظهر لديها شبكة انترنت وكاميرا ومكان هادئ للانضمام لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايبكي وعرضت عليهن تظهور بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه بالتحدث للشباب وعقد صداقات وذلك باغواء الشباب للتحدث لاطول فترة معتنة وجذب المشاركين والمتابعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وقرر مجري التحريات ان العرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والفسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مادية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية، و اضافة أن الوثيقة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع وإنما توجد فقط على مواقع الانترنت على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بابهام الفتيات باتهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تتراأس المتهمه فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايبكي وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايبكي عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع أخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، وحسابها على موقع لايبكي يحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) و اضافة ان المتهمه تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمترددين والاعجابات والهدايا الالكترونية ويعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادرة تطبيق لايبكي ويتم تقسيم حصبة تلك المبالغ مع المتهمه بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الاستجرام وهو Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغراء للشباب مما يدفعه الي التحدث اليها من خاصية الفيديو كقول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتابعين يعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها ، و اضافة أن المتهمه تحصلت من تطبيق لايبكي على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق ويسترن يونيون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة افلامها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

٥٠٥٠٥٧

/ محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبت المباشر كما قرر ان تحرياته اسفرت عن ان حسابات المتهمه مودة فتحي رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعى هي حسابين على الانستجرام باسم (very important) . (mawada_eladhm) وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايكى وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب حنين حمام.

فضلا عما ورد بتحريات العقيد / تامر سمير الشاهد - وكيل الادارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر واتى اكدت وردت ذات مضمون اقوال وتحريات العميد / احمد طاهر نور الدين ، وازداد قيام المتهمه حنين حمام باستخدام تطبيق لايكى لبث مقطع فيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة استسها لملاقة الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل الحصول على مبالغ مالية تتحدد بعدى اتساع رقعة المشاهدين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالا لتظروف التراهنة وحاجة الفتيات للعمل ، وازداد ان القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمه حنين حمام عبد الغادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقتناعها باعداد مقطع فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكى) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمه حنين حمام على مبلغ مالى ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق ويسترن يونيون بالدولار الأمريكى.

كما اضاف ان تحرياته المبررة توصلت الى ان الحساب المسمى very important والذي ناظرته النيابة العامة خاص بالمتهمه / مودة الادهم وانها نشرت عليه عدد سبعة عشر صورة فاضحة مخلة بالحياء ومناخه للكافة .

فضلا عما ورد باقوال المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى والذي توجه الى النيابة العامة من تلقاء نفسه وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انه تعامل مع تطبيق بيجو والمشاركة لتطبيق لايكى وقرر ان الاتيين تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معه الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايكى ليست جيدة فكان ردهم انه سيعمل فى تطبيق بيجو وهو ليس كتطبيق لايكى فى سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو مقرر ان البرنامج تذييع به الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكالة مكان للدعارة.

اضافة الى ما قرره المدعو / محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرته (محمد محبوب) والذي أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكى باسم (# مسرحة .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بتليفونه المحمول بعد اطلاعه عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير ورفع أفلاماً قصيرة مصورة وهم يرتدون ملابس المنزل وعلى أسرتهن داخل غرف النوم فى مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وأداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وبإشياء أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحى داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حمام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال اليميلات الخاصة بهن على الانستجرام وطلبوا منهن اطلاق أفلام قصيرة عبر تطبيق لايكى بدعوة الفتيات الى التصوير والظهور فى بث مباشر لاشاء صادقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وازداد ان دور المدعوة مودة الأدهم/ بأنها من ضمن فريق الداعيات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل فقامت بتصوير عدد من الافلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكى للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل

التوقيع
٢٠٢٠

تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدم بالحصول على (فويس كنير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايبى ندعو فيه الفتيات للاشتراك ، و اضاف نشر المتهمه للعديد من الصور الفاضحة لها على تطبيق السنجرام فى الحساب المسمى (very important)

اضافة الى ما قررته المتهمه / مودة فتحى رشاد بالتحقيقات من قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايبى والقرارها بصحة الصور المتداولة لها وهي عارية تماما مفررة انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه تمت سرقة هاتفها فى عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منه وانها قامت بتحرير محضرا بتلك المرفقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ و اضافت ان سبب تراخيها فى الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطبتها .

اضافة الى ما قرره المتهم الخامس من حذف منشورات خاصة بالمتهمه الاولى على تطبيق السنجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالى عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعو محمود المحاسي الخاص بها وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء او ملابس ضيقة مخلة والمقاطع التي ظهرت بها رفقة اطفال اضافة الى قيامه بإرشاد المتهمه لاستخدام برامج vpn . vps لمساعدتها على الفرار من امر القبض عليها اضافة الى اقراره بنشر صورة المتهمه مرتدية للحجاب على صفحتها عقب القبض عليها وفقا للثابت بأقواله وتحريات المباحث .

فضلا عما اقرت به المتهمه الثانية / حنين حسام من صحة مقطع الفيديو الممنسوب اليها وقيام المتهمين الثالث والرابع بالاتفاق غيبة معها وتلقيها لمحتواة .

اضافة الى ما ورد بتقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن فحص الاحراز الخاصة بالمتهمين الاولى والخامس وتقريرهم الذى طالعه المحكمة وتبين قيام المتهمه الاولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقص مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والاماكن العامة ، اضافة الى ما ثبت بهاتف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمه الاولى على هاتفه وتسجيل لمثالمة هاتفية يفر بها انه قام بالدخول الى حسابات المتهمه الاولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

اضافة الى ما ورد بتقرير البنك المركزى بشأن المتهمه / مودة فتحى رشاد الالههم والذى تضمن حسابات المتهمه بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهي :

اولا : بنك مصر فرع مدينتى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١.٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦.٠٦ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبي فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦.٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٥١١٦.٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩.٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمه والتي جاءت على النحو التالى :

••• تحويلات استلمتها المتهمه من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى

مبلغ ٢٣٢٦.٥٩ دولار امريكى

••• تحويلات استلمتها المتهمه من البنك العربى الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن

رفقة الاطفال ومقاطع تتضمن اغراء او ملابس فاضحة ومن خلال ذلك ثبت للمحكمة قيام المتهم الخامس بإدارة حسابات المتهمه الاولى وفقا للثابت باقواله بالتحقيقات ونشر المقاطع انف البيان ثم حذفها محاولا تبيد ساحتها واعتقتها على ذلك وقيامه بنشر صورة للمتهمه مرتدية للحجاب على حسابها ابان صدور قرار بحبسها محاولا التأثير على الراى العام لمصلحتها كما ثبت للمحكمة حيازة واستخدامه لبرامج بدون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات لتسهيل ارتكاب المتهم الاولى لما اسند اليها ومساعدتها على الهرب حال صدور امر بالقبض عليها .

بيث مقطع مرئي عبر الشبكة المعلوماتية لم تمارى المتهمه او تنازع فى صحته او نسبه اليها تدعوى فتيات المجتمع المصرى الى التخلي عن المبادئ والقيم والتقاليد بعرض الفهمين على مرتادى ذلك الموقع عبر محادثات مرئية مباشرة فى دعوى واضحة وصريحة تساءلت المحكمة عن سببها والغرض منها فلم تجد سببا لذلك سوى زيادة نسب المشاهدة وجنى الاموال وما يترتب على ذلك من تنافس بين الفتيات فى جذب الشباب المرتاد لذلك التطبيق تحقيقا للسبب المادى وما يترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات غير اخلاقية لجمع نسب مشاهدة عالية ، وحيث ان المحكمة قد طالعت مقطع الفيديو الخاص بالمتهمه الثانية والذى وان كانت قد غفقت بعبارات تدعو الى الالتزام فى ظاهرها الا ان باطنها قد احتوى على اهداف لا تخفى على متابعيه من دعوى واضحة وصريحة الى الاخلال بالاداب العامة فكانت تصيغ نعت الفضائل لعيوبها فيتعذر على المجتمع التمييز والاصلاح ، مستغلة فى ذلك حالة الحجر الصحى واحتياج الفتيات الى المال بدعوتهم الى اغراء الشباب بمتابعتهم والتعرف اليهن وخلق حالة تنافسية بين الفتيات لجذب اكبر عدد من مرتادى التطبيق لزيادة نسب المشاهدة مقابل اغرائهن بمبالغ مالية تتراوح من ثلاثمائة الى ثلاثة الاف دولار ، اضافة الى ما بخلفه ذلك من تبارى الفتيات فيما بينهن على استقطاب اكبر عدد من المتابعين وما يترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات عديدة تمثلت اهمها فى اباحة التطبيق فى اجراء محادثات خاصة بين اى من مرتادى التطبيق وبين الفتاة التى تشبه اعجابيه فى دعوى صريحة الى الاخلال بالاداب العامة وما يترتب على ذلك من تساؤلات حول مضمون الرسالة المجتمعية التى تقدمها المتهمه الى فتيات هذا المجتمع التى طالبتهن فقط دون الذكور بالاشتراك فى وكالتها التابعة لتطبيق لايكى مقرر شروطا توضح اغراضها المخلة تمثلت فى حسن مظهر الفتاة المشاركة وان تتخطى الثامنة عشرة من عمرها وان يكون لديها شبكة انترنت عالية الكفاءة ومكان هادىء تستطيع من خلاله الفتاة المشاركة بالظهور فى بث مباشر من خلال الموقع انف البيان وعقد لقاءات والتعارف على الشباب بدون تمييز بينهم بهدف جذبهم ومشاركتهم فى المشاهدات المباشرة لاطول فترة زمنية ممكنة مقابل مبالغ مالية تحصل المتهمه الثانية على نسبة منها ، مستغلة فى ذلك ما وصلت الى من شهرة بين رواد شبكة المعلومات ، وكان ذلك بالتزامن مع اطلاق هاشتاغ (مسرحة سريرك) من جانب احد العاملين بالتطبيق لتأييد وتدعيم ما تدعو اليه المتهمه وتوضيح الغرض منه ، كما استقر فى حقاها الجرم المؤتم بالمادة ٢٧ من ذات القانون بقيامها ببث ذلك المقطع على صفحاتها الشخصية من خلال اقرارها بالتحقيقات بنسبة ذلك الفيديو اليها ، كما ثبت للمحكمة قيام المتهم الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمه ومساعدتها فى تحقيق الجرم المنسوب اليها من خلال ما توصلت تحريات المباحث الجنائية الى ضنوعهما فى بث ونشر ذلك الفيديو عبر التطبيق المسمى لايكى كون المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمه الثانية / حنين حسام كوكيل لتطبيق لايكى والمسئول عن تغنيها محتوى مقطع الفيديو محل الواقعة ، كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر فضلا عما قررت المتهمه / حنين حسام بتحقيقات النيابة العامة من مسئولية المتهمان المشتركة معها فى هذا المقطع محل الواقعة واشراكهم فى تصويره وتلقينها لمحتواه .

محمد المرزوق
٢٠٢٠

كما اطمأنت المحكمة التي ما ورد بالقول المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى ، والذي نوجه الى النيابة العامة من تلقاء نفسه وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انه تعامل مع تطبيق ببجو والعشابة لتطبيق لايسى وقرر ان الاتنين تحت ذات الإدارة وان الشركة تواصلت معه الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايسى ليست جيدة فكان ردهم انه سيعمل في تطبيق ببجو وهو ليس كتطبيق لايسى في سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق ببجو مفررا ان البرنامج تذييع به الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الإدارة تدبر البرنامج وكاتبة مكان للعدالة .

وحيث اتخذت المحكمة من تلك الأدلة انفة البيان سبيلا نحو تكوين عقيدتها بادانة المتهمين بما نسب اليهم من جرائم ، وقد ثبت عنهم اليقيني بتلك الجرائم باتيانها و اتمامها غير عابئين بما يترتب عليها من ضرر اصاب مجتمعا محافظا في معتقداته وموروثاته الدينية والمجتمعية حيث ثبت للمحكمة توافر شروط واركاب تلك الجرائم بحق المتهمين وقيامهم عن علم واردة دون النظر لقيم وتقاليده المجتمع المصرى المتهمين اليه بالاعتداء المسافر على تلك القيم والمبادئ بقيام الاولى بيث مقاضع مرئية وصورا تخدش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليده المجتمع المصرى عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتي قامت باتشائها واستخدامها وادارتها لاذك الغرض ، فى حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل فى دعوة فتيات المجتمع المصرى الى وكالة وهمية قامت بتأسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعى (لايسى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادي يتم تحديده بناءا على نسب المشاهدة والمتابعين واشترك ياقى المتهمين معهم بطريق الاتفاق والمساعدة لتسهيل ارتكاب تلك الجرائم ، الامر الذى تكون معه شروط العقاد تلك الجرائم قد توافرت بحق المتهمين متحملين فى ذلك كامل المسئولية الجنائية كلا فيما يخصه وبحسب دوره بها كون الثابت من الاوراق وادلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة سلفا ارتكابهم لتلك الجرائم عن علم واردة ، و لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجرائم الجنائية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تخلص فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عنها، وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان فى اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت السابق بيانها سلفا ما يبرز معه توافر القصد الجنائى بحق المتهمين بالاوراق فى ارتكاب الجرائم الواردة بحقهم واتجاه إرادتهم الى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها الامر الذى ترى معه المحكمة ان الجرائم الذى ارتكبتها المتهمين ثابتة جلية بحقهم لم ينكرها ثمة دليل من ادلة الدعوى الجنائية الماثلة ولم يقف مراد تلك الجرائم عند الحد الوارد بقيد ووصف النيابة العامة فحسب بل انصرف هذا المراد متعديا حدوده الى الاجهاز بصورة او باخرى على قطاع عريض من الشباب المصرى عن طريق بث وعرض افكارا غريبة وشاذة عن عادات وتقاليده المجتمع المصرى تحت مسمى الحرية والتطور بهدف تحقيق الكسب المادى السريع عن طريق زيادة نسب المشاهدة غير عابئين بما تعثرت تلك الافكار من خطورة داهمة تؤثر يقينا فى افكار ومعتقدات الشباب المتابع لها فاضحى معهم القضاء الإلكتروني والعالم الافتراضى من منابر للتعارف والتغارب وتبادل المعلومات والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة للاخلال بالحرية الشخصية والنظام و الآداب العامة ، ومن ثم فإن الجرائم التي ارتكبتها المتهمين قد تعامت شاخصا ومباشرة على وجة قطاع عريض من المجتمع المصرى الذى لم يعد فى قوس صبرة منزع من تلك الممارسات الهدامة للثقافة ومبادلة وقيمة ، حيث ان التطور الذى لازم العصر الحديث من اختراع شبكة الانترنت لتكون مجالا للتعارف والتغارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي والاطلاع ومواكبة التطور فى جميع انحاء العالم الخارجى قد استباحة المتهمين معتقدين أنه فضاء مباحا ومنبرا لا بظالة القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعى التي فتحت أبواب الحوار على مصراعها بين مختلف الشعوب،



المنزلة
٢٠٢١



فأبلى كلا منهم بلاءا مكروها بمخالفة التقاليد والآداب العامة والفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام الغير مشروع لتلك المواقع وما يترتب عليه من اضرار بالمجتمع المصرى مستغلين فى ذلك حقا مشروعا مباحا للجميع فى استخدام مواقع التواصل الاجتماعى بسلوئهم سلوكا معيبا تمثل فى الاعتداء على قيم وتقاليد المجتمع المصرى العنتمين الية والاخلال بادابة العامة ومن ثم فإن المحكمة قد استقر فى عقيدتها ثبوت الجرائم انفة البيان بحق المتهمين ثبوتا يرد اصنة الى الاوراق وما حوتة من ادلة ثبوت بزها المتهمين فيها ارتات بها المحكمة ما تكفى به وتنظمن الية لادانتهم وكانت بالمسبب لترسيخ تلك العقيدة بوجودها ، سيما وأن المتهمين وقد مثل كلا منهم بشخصة ودفاعا امام هذه المحكمة و لم يأت اى منهم بجديد يؤثر فى سلامة الاجراءات التى اتخذت قبلة ولم يفتد اى منهم ما نسب الية من ادلة اثبوت التى اطمات اليها المحكمة سلفا او ينال منها بئمة دفع او دفاع مقبول .

وحيث ان المحكمة اذ تضع موازين القسط وهى بصدد تقرير العقوبة الملائمة للمتهمين فانة لا يسعها سوى اعمال صحيح القانون وتحقيق الردع الملائم لهم وفقا لقانون ترقية المعلومات الرقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خاصة وقد القوا بالنفسهم فى حومة المسئولية الجنائية بالمعالهم التى ارتكبوها تحت لواء الحرية فى الابداع والتطور وهما منهما براء ، ونشير المحكمة الى ان الحرية فى الابداع حق مقدس مجمع على وجوب احترامه وكفالة الا انه من المقرر ان تكون لتلك الحرية حدا طبيعى الذى تلف عدة بان تنأى تلك الحرية بنفسها عن النزعات الجارحة والقول الفاحش والعري والخلاعة والابتذال احتراما وصونا لشرف الناس وكرامتهم وسعتهم فمن اجل ذلك كان سن القوانين الواجبة امرا حتميا لحماية حرية الابداع اولا وهو حق مكفول بموجب القانون والدستور وصونا لها ثانيا ممن يستبيح رايتها ويتجاوز بها خارجا عن التقاليد والمبادئ والقواعد المنبثقة من ادب الدين وادب الدنيا حيث ان للحرية حدودا وشروطا لا يمكن تجاوزها فكان ضبطها بالقانون امرا حتميا عندما يساء استخدامها لتكون اضرارا بالمجتمع والخلال بقيمة ومبادلة ، فالمرشع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ترقية المعلومات لم يكن يهدف الى كبت الحريات المصونة بقوة القانون والدستور او التخفف عن ركب التطور التكنولوجى والفضاء المفتوح ، الا انه وايضا وجدت الحرية وجد الندى عليها فكان لزاما تحقيق الردع لكل من يستبيح تلك الحرية والفضاء المفتوح وتحويل الملصقات الالكترونية لممارسة الافكار الشاذة التى تخل بالآداب والتقاليد والاعراف المميزة للمجتمع المصرى والامبان السعابية والتصدى للانحدار الاخلاقى والخروج عن القيم الاسرية من كل عايت مغرض بيت سموما وافكارا موجهة الى شباب المجتمع المصرى تحت راية الانفتاح والتطور مستغلا المنصات الالكترونية ومواقع التواصل لتحقيق اغراضا مادية غير عابيه بعواقب واثار تلك الممارسات والافكار الغير اخلاقية على شباب المجتمع المصرى المتلقى لها .

وحيث ان المحكمة وعقب سردها لاسباب الحكم وابعام اراء اعضائها اذ تهيب بالاسر المصرية بمتابعة وملاحظة ابنانهم وذويهم ومراقبة ما يتصلوا به عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث اليهم من محتويات ومقاطع مرئية وسموعة تغير من هويتهم وقيمهم وموروثاتهم ، ويت الاخلاق الكريمة فى نفوسهم فان اللة عز وجل قد جعل مكارم الاخلاق ومحاسنها وصلا بيننا وبينه ومن ثم فقد وجب على كل اب وام حملا على عالقهما اداء الرسالة تجاة ابنانهم الحرص كل الحرص على حمايتهم وتنشلتهم حافظين لتلك الامة قيمها ومبادئها واخلاقها ، والنأى بهم عن امورا وضعت كذبا وبهتاننا تحت مظلة التقدم والفضاء المفتوح والنس تحوى افكارا وممارسات ظاهرها التطور وباطنها الاثم والانحدار الاخلاقى فاذما ما انتفى ذلك فاننا سلفى قيما ومعان جميلة كنا نود ان ننقلها لابنائنا و كانوا فريسة سهلة السقوط فى براثن الاخلال بالآداب العامة وانعدام المسئولية المجتمعية ومن ثم الدردي فى حومة المسئولية الجنائية وما يترتب على ذلك من اثار وعواقب وخيمة .

المحكمة
٢٠٢١

ولما كان ذلك وكان المتهمين قد خرجوا عن تلك المبادئ، بيث ونشر وإذاعة صور ومقاطع مرئية ومسموعة اشتركوا بها جميعا وجعلوا منها معاول هدم تجتث اعمدة هذا المجتمع المتمثلة في قيمة ومبادلة ونفاذ، مطلقين بها السنهم بالقول الفاعش والبذاءة والعرى بغير انزان وروية وحكمة باستعمال افكارا وعبارات اتسمت بعشوائية الفكر والسلوك و تنال من قيم المجتمع المصرى وسمعة وكرامة ، ومن ثم فلا يسمع المحكمة اراء ذلك سوى اعمال نصوص القانون وانزال العقاب الملائم بهم وفقا لمسلطة المحكمة التقديرية ورويتها التى حولها لها المشرع فى ذلك بمقتضى نص المواد :
٤٠/ثانياً، ثالثاً، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ضد المتهمين :

١- مودة فتحى رشاد محمد الأهم

٢- حنين حسام عبد الغفار محمد عبد الجليل

٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى

٤- محمد علاء الدين أحمد مرسى

٥- احمد سامح عطية خليفة .

محافظه القاهرة

بدائرة قسم شرطة الساحل

لاتهم فى غضون عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

**المتهمتان الأولى والثانية:

*اعتدينا على المبادئ والقيم الأسرية فى المجتمع المصرى بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشه للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالأداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق النواصل الاجتماعى المسمى Likeoo لينتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وان شاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التى تداع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
قامتا باتشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذى تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالأداب ومساعدتها فى ذلك بأن قاما بتقنيها محتوى ذلك الفيديو لوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثانى وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة لوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

Handwritten text, possibly a list or account, with several lines of cursive script.

Handwritten heading or section title.

Main body of handwritten text, appearing to be a detailed record or list.

Large handwritten signature or name at the bottom of the page.